مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

آليات الرقابة على تفويضات المرافق العامة للجماعات الإقليمية (دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تفويضات المرفق العام)

Mechanisms of Control the delegation of public institutions At the regional community level (Study in the light of Executive Decree No. 18/199 concerning the delegation of public institutions)

أ. أحمد مراح
merah.ahmed@univ-mascara.dz
أ. فاطمة سحمي
sahmifatima4@gmail.com
جامعة معسكر

تاريخ الإرسال: 2019/05/09 تاريخ القبول: 2022/04/18

I. الملخـــص:

يسعى المشرع الجزائري باللجوء إلى التحكم في نمط تسيير تفويضات المرافق العامة لضمان ترقية أداء الخدمات العمومية بإشراك منتفعي المرفق العام في الرقابة والتقييم.

كما يعتبر نظام الرقابة على تفويضات المرفق العام وسيرها وآليات فض النزاعات بالطرق الودية بين أطراف اتفاقية التفويض من بين طرق التحكم في سير تفويض المرفق العام، وهذا لا يكون إلا بالتأكد من الاعتماد على الشروط المنصوص عليها في هذه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

الاتفاقية عند اتخاذ القرارات، وأيضا الخضوع للأنظمة والقوانين والإجراءات المقررة قانونا، منع حدوث الأخطاء والانحرافات، واكتشاف ما يقع منها أولا بأول ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها ومنع تكرارها.

الكلمات المفتاحية: التحكم، تفويض، المرفق العام، الرقابة، النزاعات.

I. ABSTRACT:

The Algerian legislator aims to make use of the control of the mode of the management of the delegations of the public establishments to guarantee the improvement of the executions of the public services while involving the beneficiaries of the public establishments to the operation of the monitoring and the evaluation. The system of the supervision of the delegations of the public establishments, their management and the mechanisms of the settlement of the friendly disputes between the parts of the convention of the delegation, is considered one of the methods of control and the management of the delegations of the public institutions. This will take place only on the basis of the conditions mentioned in the agreement when making the decisions, and also after the submission to the procedures prescribed by the law, prohibiting all kinds of errors or deviations and discovering any deviations as necessary, and then adopt the corrective procedures necessary to remedy them and avoid their reproduction.

Keywords : Control**;** delegations**;** public institutions**;** surveillance**;** disputes

المقدمـــة:

تعتبر المساعي لإيجاد آليات حديثة في تسيير المرافق العامة من أبرز الاهتمامات المعاصرة، وتهدف بالخصوص لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين مع حماية مبدأ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

المنافسة الذي يهدف إلى تفعيل مشاركة المتعاملين الاقتصاديين الذين يتمتعون بالشروط اللازمة في العقود المتعلقة بتفويضات المرافق العامة.

إذ أن التسيير المباشر للمرافق العامة رغم أهميتها خصوصا على المستوى الاجتماعي من حيث تكلفة الخدمات المنخفضة نسبيا، إلا أن مردوديتها العامة اتسمت بضعف الأداء ومحدودية الجودة، وهذه الخلاصة كانت نتيجة طبيعية لمجموعة من العوامل التي ترتبط بواقع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. فهشاشة البنيات المالية للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كان العامل المحتم للاتجاه إلى عقد شراكات مع القطاعين العام والخاص بهدف ضمان تفويض أفضل للمرافق العامة وكذا تقديم خدمات أكثر جودة للمرتفقين، تحقيقا لمتطلبات التنمية المحلية[1].

كما يشكل تفويض المرفق العام أحد الحلول الفاعلة لعصرنة تسيير المرافق العامة لتحقيق المردودية والجودة، مع ضرورة التحكم في آليات التفويض.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **مدى فاعلية الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي منا الأمر تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على تفويضات المرفق العام المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 199/18، والبحث في مدى فعاليتها في تحسين أداء الخدمة العمومية المحلية، وذلك بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي.

[1]– https://hakamatourabia.wixsite.com

تاريخ تفحص الموقع: يوم الأحد 14 أفريل 2019 الساعة السادسة مساءا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

وعلى ضوء هذا، سنعرض في هذه الورقة دراسة آليات الرقابة في تسيير تفويضات المرفق العام على مستوى الجماعات الإقليمية، وذلك في خطة منهجية مقسمة لمحورين، نتطرق فيها إلى الرقابة على تفويضات المرافق العامة كمحور أول، وإلى فض النزاعات الناشئة عن تفويضات المرافق العامة في المحور الثاني.

المحور الأول: الرقابة على تفويضات المرفق العام.

حتى تحقق السلطة المفوضة نوع من التنظيم الفعال في تسيير تفويض المرافق العامة تمارس مجموعة من الآليات بهدف حسن تسيير التفويض ومدى تحقيق الأهداف المسطرة وكذا الكشف عن الأخطاء والتقصيرات أو الانحرافات التعسفية التي قد يرتكبها المفوض له[1]، والقصد من ذلك حماية المال العام وضمان حقوق مستخدمي المرفق العام .

وتجدر الإشارة أيضا أن الدور الرقابي لا يقتصر على السلطة المفوضة وإنما يحق لمستخدمي المرفق العام التدخل لمنع أي سلوكات انحرافية وغير قانونية قد يمارسها المفوض له.

أولا: الرقابة القبلية والبعدية على تفويضات المرفق العام.

إن عقود تفويض المرفق العام تخضع لرقابة تهدف إلى حسن تطبيق العقد وتأمين استمرارية التشغيل للمرفق وتحقيق المصلحة العامة[2].

تنص المادة 74 من المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرافق العامة على أنه: « تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية ورقابة بعدية،

[1]– الظاهر نعيم إبراهيم، أساسيات الإدارة المبادئ والتطبيقات، ط 1، مصر، سنة 2009، ص 189. نقلا عن: سبع عبد الرحمان، تفويض المرفق العام في ظل القانون 247/15، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 18.

[2]– بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 225.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

بمجرد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ.

وزيادة على الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يخضع تفويض المرفق العام لرقابة السلطة المفوضة».

من خلال أحكام هذه المادة نستنتج أنه تتنوع أشكال الرقابة التي تفرض على تفويضات المرفق العام، فيخضع تفويض المرفق العام لنوعين من الرقابة حسب المرحلة المرتبطة باتفاقية التفويض، فهناك رقابة قبلية مرتبطة بالمرحلة التحضيرية ومرحلة الإبرام، وأخرى بعدية متعلقة أساسا بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

كما أن هناك نوعين آخرين من الرقابة أحدهما داخلي ممارس من طرف السلطة المفوضة أي من ضمن أعضاء اللجان الرقابية الداخلية في المرفق العام والآخر خارجي أي أن ممثلي أعضاء اللجان الرقابية الخارجية تنتمي إلى هيئات عامة مستقلة عن المرفق العام المفوض[1].

1. الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام.

وتسمى الرقابة السابقة أو الرقابة المانعة أو الوقائية وتهدف إلى ضمان حسن الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات وتنفيذ الإجراءات كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة، كما يتجه البعض إلى قصر الرقابة السابقة على مراقبة إعداد الخطط وتجهيزها قبل البدء في التنفيذ ويمكن أن تمتد فعالية هذه الرقابة حتى أثناء التنفيذ[2].

[1] – المادتين 75، 78 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[2] – http://www.arabinternalauditors.com

تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم الثلاثاء 16 أفريل 2019 الساعة التاسعة مساءا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

تخضع الإجراءات المتبعة لاختيار أحسن العروض في تفويضات المرفق العام لنوعين من الرقابة رقابة داخلية ورقابة خارجية. فالرقابة الداخلية أو الذاتية، تقوم بها السلطة المفوضة وتنصب على حسن أداء الأعمال والإجراءات الإدارية والتأكد من الالتزام بالنصوص القانونية وضرورة الرجوع إليها في اتخاذ القرارات السليمة وبطريقة نزيهة، أما الرقابة الخارجية يقوم بها عادة جهاز مركزي أو محلي مستقل عن الإدارة لضمان الحياد في أداء المهمة الرقابية المسندة إليه[1].

أ. الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام.

تحرص على ممارسة الرقابة الداخلية لجنة تتشكل لدى السلطة المفوضة، وهي "لجنة انتقاء واختيار العروض"، مهامها التكفل باقتراح المترشحين وانتقائهم بغية التسيير الحسن للمرفق العام[2]. وتجب الإشارة أن هذه اللجنة تتشكل من ستة (06) أعضاء: خمسة (5) موظفين مؤهلين ورئيس اللجنة.

كما تم الترخيص للجنة بالاستعانة بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن ينيرها في أشغالها.

وعليه، يتولى مسؤول السلطة المفوضة بموجب مقرر تحديد النظام الداخلي للجنة اختيار وانتقاء العروض، وكذا مهام تعيين أعضاءها من بين الموظفين الأكفاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. أما بالنسبة لمهام لجنة اختيار وانتقاء العروض الرقابية تتجلى

[1]– سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص58.

[2]– المواد من 75 إلى 77 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

في المراحل التالية، فالأولى عند **فتح العروض**، وهذه المرحلة خاصة بالمرحلة التمهيدية لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، فتولي اللجنة للقيام بهذه المهام:

- ✓ التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص،
- ✓ القيام بفتح الأظرفة،
- ✓ إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تمّ انتقاؤهم، حسب الحالة، وتاريخ وصول الأظرفة،
- ✓ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض،
- ✓ تحرير محضر اجتماع يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- ✓ تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- ✓ كما تقوم بتسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.

أما الثانية **عند فحص ملفات التعهد**: وفي هذه المرحلة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدراسة الملفات لاختيار المترشحين الذين يستجيبون للمتطلبات الواردة في دفتر الشروط كما يأتي:

- ✓ دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم وقدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط،
- ✓ إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط،
- ✓ إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة،
- ✓ تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

✓ تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

✓ تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

وبالنسبة للمرحلة الثالثة تكون **عند فحص العروض**: تقوم لجنة انتقاء واختيار العروض في هذه المرحلة بمعاينة العروض، فتتولى خصوصا:

✓ دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا،

✓ إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط،

✓ إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا،

✓ تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

✓ تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

✓ تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة،

✓ دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم،كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة، لاستكمال عروضهم، عند الاقتضاء.

أما بخصوص المرحلة الرابعة تكون عند **المفاوضات**: هذه المرحلة جد مهمة في عمل لجنة اختيار وانتقاء العروض في التوصل لاختيار أفضل مترشح مرورا بالإجراءات التالية :

✓ دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم، المعنيين بالمفاوضات، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

- ✓ التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة، مع احترام بنود اتفاقية التفويض،
- ✓ إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض،
- ✓ تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا،
- ✓ اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض.

وعليه، فإن الملاحظ أن لجنة انتقاء واختيار العروض تمارس رقابة الكشف عن الانحرافات والتجاوزات لكن دون توقيع جزاءات، فدورها يقوم على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات بهدف التحقق من صحتها وسلامتها، وثم التحكم في إجراءات إبرام التفويضات، والهدف من ذلك كله الحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيد مبدأ الشفافية[1].

ب. الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام.

تحرص على ممارسة الرقابة الخارجية "لجنة تفويضات المرفق العام"، يتم تحديد نظامها الداخلي وتشكيلتها بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة.

ويتم تعيين أعضاؤها أيضا وفقا لمقرر يعده مسؤول السلطة المفوضة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[2]. وتجب الملاحظة أن هذه اللجنة في تشكيلتها تتفرع إلى قسمين وهما لجنة تفويضات المرفق العام

[1]– كندي شهيناز، رقابة تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الإداري، جامعة تلمسان، سنة 2018، ص 57.

[2]– المادة من 80 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

للولاية ولجنة تفويضات المرفق العام للبلدية[1]. فلجنة تفويضات المرفق العام للولاية تتشكل من الأعضاء الآتية:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

أما لجنة تفويضات المرفق العام للبلدية تتشكل من الأعضاء الآتية:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

أما بخصوص مهام لجنة تفويضات المرفق العام الرقابية تكمن كالتالي[2] :

✓ الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام،

✓ الموافقة على مشاريع اتفاقية تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له،

✓ الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقية تفويض المرفق العام المرفق العام،

✓ منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة،

[1] – المادة 79 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع نفسه.

[2] – المادة 80 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

✓ دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها.

لكن الملاحظ أن رقابة لجنة تفويضات المرفق العام ينحصر في الموافقة ومنح التأشيرة على مشاريع دفاتر الشروط والاتفاقيات والملاحق التي تدخل ضمن اختصاصها، الأمر الذي يظهر محدودية فعاليتها بدليل أن المادة 45 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 منحت السلطة المفوضة حق إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض. ومن ثم يتبين أن رقابة لجنة تفويضات المرفق العام هي رقابة مطابقة، وبالتالي لا ترتقي إلى رقابة الأداء ونوعية التسيير.[1]

2. الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام.

بعد المنح النهائي لتفويض المرفق العام للمفوض له، تتولى السلطة المفوضة الرقابة البعدية والمباشرة على تنفيذ فحوى وموضوع اتفاقية التفويض، وذلك عن طريق إجراء مراقبة ميدانية للمرفق المفوض ومعاينة الأوضاع[2].

وتسمى الرقابة البعدية بالرقابة اللاحقة أو الرقابة المستند به، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم التصرفات والقرارات والإجراءات إلا بعد حدوثها فعلا، مما يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصميمي، وفي ظل الرقابة اللاحقة تتأكد من أن طريقة التنفيذ أو التصرف متفقة مع القوانين والتعليمات واللوائح وأن معدلات الأداء تتفق مع المعايير والمعدلات الموضوعة، ويتحقق ذلك من خلال الاطلاع على السجلات والمستندات القانونية وإعداد التقارير الدورية ومتابعة البيانات الإحصائية والتحقيق في

[1]– أونيسي ليندة، رقابة تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسير المرفق العمومية، بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة باتنة، سنة 2018، ص 10–11.

[2]– المادتين 82 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

التظلمات والشكاوى[1]. فتلجأ السلطة المفوضة بموجب الرقابة البعدية إلى عقد اجتماعات مع المفوض له على الأقل اجتماع واحد لكل ثلاثة (3) أشهر، قصد تقييم نجاعة التسيير، التأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام، ثم تقوم على إثر هذا الاجتماع، بإعداد تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية، عند الاقتضاء[2].

أما المفوض له فهو ملزم بإعداد تقارير سداسية وأخرى دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، وفقا للآجال المحددة في اتفاقية تفويض المرفق العام.

ثانيا: رقابة مستخدمي المرفق العام على تفويض المرفق العام.

إن من بين أهداف إنشاء المرافق العمومية تحقيق العدالة الاجتماعية وإشباع حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، أي أنها آلية لتركيز مشروعية الدولة، لذلك يتبين أن السب من إحداث المرافق العمومية تتمثل في تحقيق المصلحة العامة المرتبطة بتقديم خدمات عمومية، فالمؤسسة ملزمة بضمان حقوق مستخدمي المرفق والإجابة لمتطلباتهم، وهذا لا يتطلب إلا صيغة تتضمن تكريس المبادئ التي حددها الدستور الجزائري ومختلف النصوص القانونية[3].

كما يلتزم المفوض له، أثناء تنفيذ موضوع اتفاقية تفويض المرفق العام، بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام ضمانا لحقوقهم.

---

[1] –http://www.arabinternalauditors.com

تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم السبت 20 أفريل 2019 على الساعة الحادي عشر ليلا.

[2]– المادة 83 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[3] https://www.maghress.com

تاريخ تفحص الموقع: يوم الأحد 21 أفريل 2019 الساعة العاشرة صباحا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

إن مظاهر رقابة مستخدمي المرفق العام على المفوض له في تفويض المرافق العامة، تلتمس من خلال التصريحات الكتابية أو الرسائل الإعلامية عند أي إخلال أو تجاوز في تسيير المرافق العامة من قبل المفوض له.

فيحق لمستعملي المرفق العام عند إخلال المفوض له لالتزاماته ما يلي:

- كتابة شكاوي واقتراحات من مستعملي المرفق العام للمفوض له، أثناء استغلال المرفق العام، تكون مدونة في سجل خاص يوضع إلزاميا تحت تصرف مستخدمي المرفق العام، ويكون مؤشرا عليه من السلطة المفوضة.
- إعلام السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، في حالة:
  - ✓ إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له،
  - ✓ عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني،
  - ✓ المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه،
  - ✓ سوء استغلال المرفق العام.

وبعد إعلام السلطة المفوضة بتجاوزات المفوض له، تقوم بطريقة مباشرة وفورية بتعيين لجنة تحقيق تنتقل لتقييم الأوضاع، ثم تعد تقريرا في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع[1].

يتضح أن تقوم الرقابة بالتحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة الموضوعة والتعليمات الموجهة، بالاستناد إلى القواعد والمبادئ القانونية المقررة من جهة. ومن جهة أخرى التحقق من نقاط الضعف والأخطاء ومحاولة تقويمها ومنع تكرارها[2].

[1] – المواد من 84 إلى 86 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

[2] – هاشم هيثم، مبادئ الإدارة، مطبعة طربين، سوريا، 1978، ص 415.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

المحور الثاني: فض النزاعات الناشئة عن تفويضات المرفق العام

تعتبر الوسائل البديلة لحل المنازعات هي أساليب محددة قانونًا لحل المنازعات خارج الهيئات القضائية، وقد ظهرت هذه الوسائل بعد أن تفاقمت ظواهر مختلفة تتعلق بعملية التقاضي، ومن أهمها اكتظاظ المحاكم بالدعاوى، الأمر الذي نجم عنها بطء للتقاضي الذي أصبح ظاهرة عالمية، مع ما يؤدي إليه ذلك من خسارة في القيم الاقتصادية التي تكون محلًّا للنزاع خصوصًا، لذا كانت التسوية الودية من بين الوسائل البديلة في تسوية نزاعات العقود الإدارية[1].

أولا: طبيعة الخلافات الناشئة بين أطراف اتفاقية تفويض المرفق العام

حصرت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام طبيعة النزاعات التي تعرض إلى الحلول الودية من قبل لجنة التسوية الودية للنزاعات في الخلافات الموجودة بين السلطة المفوضة من ناحية والمفوض له من ناحية أخرى، حيث تنص المادة 70 من المرسوم التنفيذي 199/18 على ما يلي: "يجب على السلطة المفوضة والمفوض له، في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات ...".

كما فضّل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام السالف الذكر، اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات والبحث عن الحلـــول

[1] – مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية المستقلة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، 2016، ص2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

لطرفي اتفاقية التفويض قبل اللجوء للقضاء وذلك في الحالات التالية[1]:

– عندما تثار النزاعات من طرف السلطة العامة ضد المفوض له لحثه على احترام شروط وقواعد تنظيم وسير المرفق العام، في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط.

– خلال طعن المفوض له على فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد ودون تعويض إذ ما اتهمته السلطة العامة بإخلال واجباته والتزاماته حسبما هو منصوص في الاتفاقية، وذلك وفقا لأحكام المادة 62 من المرسوم محل الدراسة.

– أو من خلال أي خلاف في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام: فعلى السلطة المفوضة والمفوض له تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ويتم تنفيذ العقد وفقا لمضمونه بالوفاء بالتزاماتهما حسب ما قضى به في العقد فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين وإن لم يتحقق ذلك يمكن أن يثور خلاف بين طرفي العقد.

ثانيا: التحكيم في نزاعات تفويض المرفق العام

إذا طرأ خلاف أو نزاع بين السلطة المفوضة والمفوض له في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، يتم البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى لجنة "التسوية الودية

[1]– راجع في ذلك: حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017/2016، ص 43؛ معمري مريم، بوشلاح طاوس، المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص4 – 86؛

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net تاريخ تفحص الموقع: يوم الإثنين 23 أفريل 2019 الساعة الحادي عشر صباحا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

للتراعات"، التي تنشأ لدى كل مسؤول عن السلطات المفوضة، وتخضع هذه اللجنة إلى النظام الداخلي الذي يعده مسؤول السلطة المخولة[1].

كما أن لجنة التسوية الودية للتراعات الخاصة بالجماعات المحلية تنقسم إلى لجنة التسوية الودية للولاية ولجنة التسوية الودية للبلدية، يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من بين كفاءات الموظفين الذين لا ينتمون إلى لجنة تفويضات المرفق العام وغير معنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، ويعينون بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة[2]. فلجنة التسوية الودية للولاية تتشكل من:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

كما يسمح للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن ينيرها في أشغالها، وذلك على سبيل الاستشارة فقط.

أما بالنسبة للجنة التسوية الودية للبلدية تتشكل هي الأخرى من:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،

[1]– المواد 70 – 71– 73 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[2]– راجع المواد من 71 إلى 73 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

– ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

كما يسمح للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن ينيرها في أشغالها، وذلك على سبيل الاستشارة فقط.

وعليه، فإن هذه اللجان تختص، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها، بعد أن يتم إخطارها من قبل السلطة المفوضة أو من قبل المفوض له، يكون الإخطار كتابيا، أي يرسل الشاكي إلى اللجنة تقريرا مفصلا عن شكواه ويرفقه بالأدلة اللازمة أو بكل وثيقة ثبوتية، يستلزم أن يتم الإخطار وفقا لرسالة موصى عليها مع وصل استلام[1].

ثالثا: طبيعة المنازعات القضائية الناشئة عن أطراف اتفاقية تفويض المرفق العام.

لم يرد في المرسوم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام أنواع النزاعات في عقود تفويض المرفق العام بطريقة مفصلة، ولم يذكر تطور هذه النزاعات أي حالات الاختصاص القضائي فيها وإنما ترك الأمر للمبادئ العامة التي تحكم منازعات العقود الإدارية خصوصا الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، فإن الفصل في هذه الحالات يؤول إلى جهات القضاء الإداري[2]، بدليل أن أحد طرفي العقد شخص من أشخاص القانون العام والذي يهدف لتحقيق المصلحة

[1]– المادتين 71، 73 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

[2]– تعرف المنازعة الإدارية على أنها: «هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة » .كما أن المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم. راجع كلا من: محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

العامة، ويخضع النظام القانوني المطبق عليه لقواعد القانون العام، وتكون المحكمة الإدارية هي المختصة بالمنازعات التي تتعلق به[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه يجسد هذا المبدأ في أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف[2]، وبالتالي لوحظ أن المشرع أعتمد المعيار العضوي في مثل هذه المنازعات[3].

كما أن للمحاكم الإدارية اختصاصين أحدهما إقليمي والآخر نوعي وكلاهما من النظام العام وهذا ما جاء في نص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي اعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أنجق فائز وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 5؛ بسيوني حسن حسن، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرسا والجزائر، المجلد 1، ط 1، عالم الكتاب، القاهرة، 1981، ص149 .

[1]– Laurent Richer: Droit Des Contracts Administratifs - 6Edition (L.G.D.J) Lexenso -Paris France -2008، p 21.

[2]– المادة 800 من قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر. رج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل8 2008.

[3]– عكوش فتحي، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، فرع الأغواط ، 2015/2014، ص 11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

فبالنسبة للاختصاص الإقليمي فإن منازعات العقود الإدارية تخضع لاستثناءات عن القاعدة العامة الواردة في المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الاختصاص النوعي ذكرت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهم الدعاوى الإدارية، كدعاوى الإلغاء ودعاوى الفحص ودعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل، بصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة. حيث نصت المادة 801 بما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

– دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

– دعاوى القضاء الكامل،

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

فتطبيقا لأحكام هذه المادة، تدخل القرارات التي تصدرها السلطة المفوضة مانحة التفويض، استنادا إلى أحد بنود عقد التفويض في مجال اختصاص القضاء الكامل وذلك فيما يخص قرارها المتمثل في سحب العمل ممن تعاقدت معه[1].

فالدعاوي التي تنشأ عن عقد التفويض، والتي تدخل ضمن القضاء الكامل تتفرع إلى[2]:

- دعوى بطلان عقد التفويض لتخلف أحد أركانه أو شروط صحته.

[1]– حاشمي سامي، المرجع السابق، ص38.

[2]– المرجع نفسه، ص40–41.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

■ الدعاوي المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضاءه: تلك الدعاوي التي يمكن أن تنشأ في مرحلة تنفيذ عقد التفويض، أو دعوى الفسخ.

■ دعاوي الأمور المستعجلة لعقد تفويض المرفق العام: للمطالبة بالحصول على حكم مستعجل، وذلك في حالة تستدعي الضرورة أو حفاظا على الدليل المثبت للحق.

ومن جهة ثانية فإن مجلس الدولة يعتبر الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، إذ يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، فيعتبر أيضا هيئة قضائية إدارية عليا، يتبع السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاء.

■ وقد تم استحداث مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتكريسا لنظام الازدواجية القضائية التي انتهجتها الجزائر منذ دستور 1996[1]. يتمتع هذا المجلس بصلاحية قاضي اختصاص في الدعاوى المخولة كأول وأخر درجة أي كقاضي ابتدائي نهائي بفحص مشروعية بعض الدعاوى كدعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى تقدير فحص المشروعية. وقد حددت المادة 9 من القانون العضوي 98–01 الأشخاص الإدارية التي ترفع الدعوى مباشرة أمام مجلس الدولة والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات الوطنية. أيضا كجهة استئناف في كل الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى النصوص التي تمنح له هذا الاختصاص[2]. كذلك كجهة نقض فترفع إليه دعاوى الطعن

[1]– القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رج عدد 37، لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو2011، ج رج عدد 43 لسنة 2011.

[2]– المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

بالنقض في المواد الإدارية، التي ترمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم الإدارية طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها[1].

كما له أن يختص بحل النزاعات المرفوعة في شكل طعون استعجالية، ضد القرارات الإدارية أو القضائية.

وإلى جانب الاختصاص القضائي كرس دستور 1996 والتعديلات الدستورية المتعاقبة سنة 2016-2020، اختصاصا آخر وهو الاختصاص الاستشاري كاختصاص ثانوي أمام الاختصاص القضائي الذي يعتبر الأصلي في منظومة القضاء الإداري الجزائري التي تبنت الازدواجية القضائية، فيتم من خلال هذا الاختصاص إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين[2].

وما يمكن قوله في الأخير أن عرض النزاعات الناشئة بين السلطة المفوضة والمفوض له للتسوية الودية هي الإجراء الأولي، أما في حالة استحالة وجود حل بطريقة ودية، يتم رفع دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

الخاتمـــة:

من خلال ما سبق تبين لنا، أن نظام تفويض المرافق العامة يخضع لآليات تتحكم في السير الحسن له، من خلال الرقابة والإشراف على مهام المفوض له، وهذا بغرض مكافحة الفساد ومعاينة جودة الخدمات الإدارية وتقييمها. كما يقدم للمواطنين ممارسة

[1] – المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه.

[2] – أنظر كلا من: المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه. المادة 136 الفقرة الثالثة من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، وتقابلها في ذلك المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج رج عدد 33، مؤرخة في30 ديسمبر 2020.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

حقهم العادي في الانتفاع من الخدمات الإدارية في إطار المرفق العام، ومن ثمة القيام بمعاينة لجودة الخدمات الإدارية وظروف إسدائها وملاحظة سلوك المفوض له، وكيفية أدائه لمهامه ثم التواصل مع السلطة المفوضة التي تقترح ما تراه مناسبا من إجراءات عملية كفيلة بتحسين ظروف تسيير تفويض المرافق العمومية.

تمارس الرقابة على تفويضات المرافق العامة بصفة آلية، فلا وجود لشكوى أو نزاع وإنما تنشأ لجان داخلية وخارجية تضطلع بمهام رقابية بصفة متواصلة سواء كانت قبلية أو بعدية أي في المرحلة التحضيرية أو التنفيذية لاتفاقية تفويض المرافق العمومية.

وهنالك أساليب أخرى في التحكم في تفويضات المرافق العامة، تكمن في المهام الموكلة "للجنة التسوية الودية للنزاعات" التي تتدخل للتسوية الودية باتخاذ أساليب التعامل مع الخلافات التي تطرأ على أطراف اتفاقية تفويضات المرفق العام، بالتحكم فيها ودراستها قصد التوصل لقرار يعالج هذه النزاعات، دون أن تتطور إلى الجهات القضائية التي قد تطول في إجراءات المتابعة القضائية. بالإضافة إلى هذه الخلافات، قد تطرأ نزاعات أعمق تكون سببا في إثارتها أمام الجهات القضائية الإدارية التي تكون صاحبة الاختصاص، نظرا لميزة عقود تفويض المرفق العام التي صنفها المشرع الجزائري ضمن العقود الإدارية.

أيضا تضمن المرسوم التنفيذي رقم 199/18آليات ضبط حسن سير تفويضات المرفق العام، والمتمثلة في مجموعة من الآليات الرقابية، ويعد إشراك مستخدمي المرفق العام في الرقابة على المفوض له ضمان فعلي لحقوق المنتفعين. كما أن فض النزاعات بالطرق الودية يعتبر من بين طرق التحكيم المنتهجة في حل نزاعات أطراف اتفاقية تفويضات المرفق العام، تفاديا للجوء للقضاء الإداري الذي تطول إجراءاته في المتابعة القضائية.

بناء على ما سبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

– ضرورة تكوين المنتخبين وموظفي الإدارة، وذلك من خلال تنظيم برامج ودورات تكوينية حول تفويض المرفق العام بالتنسيق مع الجامعة خاصة في المجال القانوني، والمؤسسات المختصة في هذا المجال.

– اشتراط أحد الكفاءات التالية: القانونية -التقنية -المالية بالنسبة لأعضاء لجنة تفويضات المرفق العام.

المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

1- القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج رج عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج رج عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رج عدد 37، لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 مايو 2011، ج رج عدد 29 لسنة 2011.

4- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج عدد 37، لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو2011، ج ر ج عدد 43 لسنة 2011.

5- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويضات المرفق العام، ج رع 48 مؤرخة في 5 أوت سنة 2018.

الكتب

باللغة العربية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

1- هاشم هيثم، مبادئ الإدارة، مطبعة طربين، سوريا، 1978.

2- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية ، ط 1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- بسيوني حسن حسن، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرسا والجزائر، المجلد 1، ط 1، عالم الكتاب، القاهرة، 1981.

4- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة أنجق فائز وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

باللغة الفرنسية

1- Laurent Richer: Droit Des Contracts Administratifs - 6Edition (L.G.D.J) Lexenso -Paris France -2008.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2- عكوش فتحي، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، فرع الأغواط، 2015/2014.

3- سبع عبد الرحمان، تفويض المرفق العام في ظل القانون 247/15، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

4- حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017/2016.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-035
المجلد:36 العدد:01 السنة:2022 الصفحة:1173–1197 تاريخ النشر:10–05–2022

5- معمري مريم؛ بوشلاح طاوس، المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

6- كندي شهيناز، رقابة تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الإداري، جامعة تلمسان، سنة 2018.

المقالات والمداخلات العلمية:

1- مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية المستقلة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، 2016.

2- أونيسي ليندة، رقابة تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسير المرفق العمومية، بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة باتنة، سنة 2018.

المواقع الإلكترونية:

1- http://www.pointjuridique.com.
2- http://www.arabinternalauditors.com.
3- https://hakamatourabia.wixsite.com.
4- http://www.arabinternalauditors.com.
5- https://www.maghress.com.
6- http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net.